

أضواء على الصحيحين

[355] القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله، ثم يجتمع القضاة بذلك عند الأمام الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعا، وإلهم واحد ونبههم واحد، وكتابهم واحد، فأمرهم الله تعالى بالاختلاف فأطاعوه، أم نهاهم عنه فعصوه، أم أنزل الله دينا ناقصا، فاستعان بهم على إتمامه، أم كانوا شركاء فلهم أن يقولوا وعليه أن يرضى، أم أنزل الله تعالى دينا تاما فقصر الرسول عن تبليغه وأدائه، والله سبحانه يقول: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) (1) و (فيه تبيان كل شيء) (2) ؟ (3) ولكي نقوم بإثبات هذه المسألة - وانهم كيف أفتوا الناس بفتاوى مناقضة بعضها بعضا، ومباينة للواقع ولماذا انتقد أمير المؤمنين (عليه السلام) سيرتهم في الأفتاء واستنكرها عليهم - نشير إلى أحد عشر فتوى مخالفة للنص القرآني الصريح من الموارد المذكورة في الصحيحين، وأما ما في كتب الحديث والتاريخ وغيرها فهي كثيرة ومتضادة: 1 - التيمم: نصت الآيات القرآنية (4) والأحاديث على أن الإنسان إذا أجنب، ولم يجد ماء، أو أن الغسل بالماء فيه ضرر عليه يجب عليه أداء الفرائض بالتيمم حتى يرتفع العذر... يروى أنه طرحت مسألة الجنازة وفقد الماء في مجلس الخليفة عمر بن الخطاب، ولكنه جهل الحكم المنصوص في القرآن والسنة، فأفتى بترك الصلاة وتعطيلها. فاعترض الصحابي عمار بن ياسر على حكم الخليفة، وذكره بالحكم: التيمم وأداء الصلاة، لكن الخليفة عمر بن الخطاب لم يقنع بجواب عمار، وهدده، فقال عمار: إن شاء الخليفة لم يحدث بهذا بعد. _____ (1) الأنعام 38.

(2) النحل: 289. (3) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 1: 288، نهج البلاغة تحقيق صبحي الصالح خطبة 18. (4) النساء: 43 والمائدة: 6.